

نظام رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠
النظام المالي لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
صادر بمقتضى المادة (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (النظام المالي لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعریف

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيالاً وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك :-

قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .	القانون :
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .	المنطقة :
سلطة المنطقة .	السلطنة :
مجلس المفوضين .	المجلس :
رئيس المجلس .	الرئيس :
مديرية الشؤون المالية في السلطة .	المديرية :
مدير المديرية .	المدير المالي :

- الإيرادات:** الرسوم والضرائب وبدل الخدمات والغرامات والمساعدات والهبات وآي عوائد أخرى ترد للسلطة .
- النفقات:** النفقات الجارية والرأسمالية التي تحملها السلطة في إنجاز أعمالها وانشطتها .
- الموجودات:** الأموال العينية المنقولة وغير المنقولة المملوكة للسلطة .
- السلفة:** المبلغ الذي يصرف مقدماً على حساب مخصصات مرصودة لإنجاز أعمال معينة أو لتغطية التزامات ناشئة عن عقود أو اتفاقيات أو كفالات أو نفقات نثيرة طارئة .
- الموازنة التقديرية:** بيان مالي يتضمن تقديرات الإيرادات والنفقات لسنة مالية قادمة .
- البيانات والحسابات الختامية:** البيانات المالية التي يتم إعدادها في نهاية السنة المالية للسلطة لبيان وضعها المالي ونتائج انشطتها لسنة مالية منتهية وتشمل الإيرادات والنفقات والتدفقات النقدية والميزانية العمومية وحساب الربح والخسائر .
- حساب الربح والخسائر:** بيان مالي بنتائج أنشطة السلطة خلال سنة معينة تظهر الإيرادات والنفقات وصافي الربح والخسارة لتلك السنة .
- الميزانية العمومية:** بيان بارصة مطلوبات السلطة وموجوداتها كما هي في نهاية السنة المالية .

الاسس والقواعد المالية والمحاسبية

المادة ٣- تعتمد السلطة الاسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية :-

- أ- الاصول المحاسبية المتعارف عليها والقواعد المالية والمحاسبية المعتمدة دولياً .**
- ب- استخدام اسلوب القيد المزدوج في تنظيم حساباتها .**
- ج-استخدام اساس الاستحقاق في اثبات العمليات المالية لاعداد البيانات المالية والحسابات الختامية .**
- د- اعتبار اجمالي النفقات المعتمدة في الموازنة الحد الاعلى الذي يسمح بالانفاق منه .**

الواجبات والصلاحيات

المادة ٤- أ- الرئيس آمر الصرف في السلطة ويتولى الاشراف على شؤونها المالية وتنظيمها وادارتها وهو مسؤول امام المجلس عن سلامة الاجراءات المالية في السلطة .

ب- الرئيس مخول بتوقيع الاتفاقيات والعقود التي يقرها المجلس وتبرمها السلطة مع الغير .

المادة ٥- يرفع الرئيس الى المجلس كل شهرين وبصورة دورية تقريراً عن المركز المالي للسلطة متضمناً بياناً وافياً بايراداتها ونفقاتها وحساباتها الدائنة والمدينة وتفاصيل مطلوباتها مع بيان مدى مطابقتها للتقديرات الواردة في موازنتها السنوية .

المادة ٦-أ - تحدد جميع انواع النماذج والسجلات والدفاتر التي تستعملها السلطة والمهام والمسؤوليات المالية لموظفي المديرية والموظفين الذين يتعين عليهم تقديم كفالات مالية بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ب- المديرية هي الجهة المختصة باجراء جميع المعاملات المالية والقيود المحاسبية ودفع الالتزامات المالية المتربعة على السلطة وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٧-أ - تحفظ المديرية بجميع السجلات والقيود والدفاتر والبيانات المحاسبية والمالية في الاماكن المخصصة لها في المكاتب الرئيسية للسلطة ، او في أي مكان اخر بموافقة خطية من الرئيس ، على ان تكون في جميع الاحوال معدة وحاضرة في أي وقت للتدقيق من أي جهة مخولة بذلك .

ب- تحفظ المديرية بالقيود والدفاتر والبيانات المحاسبية والمالية المتعلقة بسنة مالية معينة لمدة محددة من تاريخ اتخاذ الاجراء المتعلق بها ووفقاً للتعليمات التي يضعها المجلس لهذه الغاية .

المادة ٨-المدير المالي مسؤول عن صحة حسابات السلطة ومعاملاتها المالية ومراقبتها والتحقق من مطابقتها لاحكام هذا النظام ويتوجب عليه وعلى وجه الخصوص القيام بما يلي :-

أ- الاشراف على مسک السجلات والقيود المحاسبية وتنظيمها بصورة سليمة وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها والقواعد المالية والمحاسبية المعتمدة دوليا .

ب- اعتماد مستندات الصرف والقبض بعد التأكد من صحة تنظيمها ومطابقتها للشروط والمتطلبات المالية والمحاسبية والقانونية .

ج- تقديم تقارير دورية عن الإيرادات وال النفقات الفعلية في السلطة
وحسابات البنوك والقروض والالتزامات السلطة غير المسددة معززة باي
ملاحظات و توصيات بشأنها .

د- اعداد البيانات المالية و الحسابات الختامية للسلطة كما هي في نهاية
سنها المالية .

المادة ٩- تعد المديرية البيانات المتعلقة بالسنة المالية المنتهية بحيث تشمل ما يلي :-

- أ- مصادر ايرادات السلطة المتأنية من انشطتها المختلفة بما في ذلك
الأنشطة الاستثمارية و مجالات استخدام هذه الارادات .
- ب- القروض التي حصلت عليها السلطة بما في ذلك الارصدة غير
المستخدمة منها .

ج- المشاريع المختلفة التي قامت بها السلطة و التفصيلات الخاصة بكل
مشروع .

- د- الحسابات الدائنة والمدينة .
 - هـ - حسابات الامانات والتأمينات .
 - و- الاجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة لدى السلطة .
 - ز- حساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية للسلطة .
- ح- أي بيانات أخرى ذات علاقة بنشاطه مختلفة تقتضي متطلبات
العمل اعدادها .

المادة ١٠-أ- على المديرية الانتهاء من اعداد البيانات المالية المبينة في المادة (٩)
من هذا النظام وتقديمها لمدقق حسابات السلطة قبل نهاية الشهر
الاول من السنة المالية اللاحقة .

ب- على موظفي المديرية الاجابة على أي استفسار لمدقق الحسابات
بالدقة والسرعة اللازمتين لإنجاز مهامه في الوقت المحدد لذلك .

المادة ١١-أ- يرفع مدقق الحسابات الى مجلس الوزراء والى الرئيس تقريره بنتائج تدقيقه للبيانات المالية والحسابات الختامية للسلطة بما في ذلك حساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية للسنة المالية المنتهية خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تقديمها له متضمناً أي ايضاحات وذلك لعرض التقرير على المجلس لاتخاذ القرار اللازم بشأنه ، على ان يتضمن التقرير بصورة خاصة تأكيداً لما يلي :-

١- ان البيانات المالية والحسابات الختامية قد قدمت له خلال الموعد المحدد .

٢- ان قيود السلطة وسجلاتها قد تم تنظيمها وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها وقواعد المحاسبة المعتمدة دولياً وبدققة تفي بمتطلبات التدقيق .

٣- ان الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر مطابقان لقيود المالية والمحاسبية ويعكسان صورة دقة وحقيقة لها .

ب- على مدقق الحسابات ان يضمن تقريره أي تحفظات له على البيانات المالية للسلطة وحساباتها الختامية وبخاصة ما يتعلق منها بحساب الارباح والخسائر والميزانية العمومية .

المادة ١٢- يعد الرئيس التقرير السنوي عن اعمال السلطة وانشطتها المختلفة خلال السنة المالية المنتهية لعرضه على المجلس ، مع الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر ، لاقراره ورفعه الى مجلس الوزراء قبل نهاية شهر نيسان من السنة التالية .

الموازنة التقديرية

المادة ١٣-أ- يعد الرئيس قبل انتهاء السنة المالية للسلطة مشروع موازنتها التقديرية للسنة المالية التالية مشتملاً على تقدير للايرادات والنفقات المتوقعة خلال تلك السنة بما في ذلك الفائض والعجز وطريقة معالجته واي

جداول وايضاً تفاصيل ضرورية لهذه الغاية ويتم اعداد المشروع بحيث يعكس الخطة المالية للسلطة الازمة لتنفيذ سياساتها وبرامجها ومشاريعها خلال سنة الميزانية .

ب- يقدم الرئيس مشروع الميزانية التقديرية الى المجلس لاقراره ورفعه الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه قبل بداية السنة المالية للسلطة .

المادة ١٤ - اذا لم يصادق مجلس الوزراء على الميزانية التقديرية قبل ابتداء السنة المالية يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢٪ / ١ لكل شهر من ميزانية السنة السابقة ، على ان تجري تسوية هذه المبالغ من الميزانية الجديدة بعد اقرارها .

المادة ١٥ - يجوز اجراء المناقلات بين المخصصات المرصودة في ميزانية السلطة على النحو التالي:-

أ- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير المالي بالنقل بين بنود النفقات الجارية وبنود النفقات الرأسمالية . الا انه لا يجوز القل من بنود الرواتب والاجور والعلاوات الى البنود الاخرى في النفقات الجارية او العكس الا بموافقة من المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

ب- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير المالي بالنقل من بنود النفقات الجارية الى بنود النفقات الرأسمالية .

ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس بالنقل من بنود النفقات الرأسمالية الى بنود النفقات الجارية وذلك في حالات استثنائية خاصة تقتضيها مصلحة السلطة .

المادة ١٦ - يجوز للمجلس بتنسيب من الرئيس وضع ملحق للميزانية السنوية للسلطة اذا اقتضت الضرورة ورفعه الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه .

الإيرادات

المادة ١٧- يتم قبض ايرادات السلطة بموجب سندات قبض معتمدة سواء كان هذا السند فرعياً او رئيسياً ، ويسلم الدافع نسخه منه .

المادة ١٨- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات الازمة لتنظيم قبض ايرادات السلطة وعلى وجه الخصوص ما يلي :-

أ- تحديد الاشخاص المكلفين بتحصيل الايرادات وقبضها والشروط الواجب توافرها فيهم .

ب- الكفالات المطلوبة من كل منهم على ان تكون مصدقة لدى الكاتب العدل .

ج- انواع سندات القبض المستعملة وما تشتملها من بيانات وتفاصيل وعدد النسخ من كل نوع منها والجهات التي تزود بها .

د- رد الايرادات المقبوضة بطريق الخطأ او التي يجوز ردها بمقتضى الانظمة والتعليمات المعمول بها في السلطة .

المادة ١٩- أ- يلتزم كل شخص مكلف بتحصيل ايرادات السلطة بتوريدتها لحساب السلطة ويحظر عليه الاحتفاظ بها لاي سبب كان الا في الحالات التي تسمح بها تعليمات قبض الايرادات التي يصدرها المجلس .

ب- للرئيس او من يفوضه خطيا تدقيق القيود والسجلات المتعلقة بتحصيل الايرادات .

المادة ٢٠- يجوز للسلطة بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعاقد مع أي مؤسسة مالية لتحصيل ايرادات السلطة على ان تتقييد المؤسسة التي تقوم بتحصيلها باحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبة .

المادة ٢١-أ- تعتبر اي مساعدة او هبة او تبرع النقدية منها او العينية التي تقبلها السلطة وفقاً لاحكام القانون من حقوق السلطة ويجب قيد قيمة أي منها في حساب ايرادات السلطة .

ب- يتم تقدير قيمة المساعدات والهبات والتبرعات العينية من قبل لجنة يشكلها الرئيس لهذه الغاية .

النفقات

المادة ٢٢-أ- لا يجوز عقد نفقة لم ترصد لها مخصصات في موازنة السلطة او اي ملحق لها ولا يجوز استعمال هذه المخصصات الا في الاغراض التي رصدها لها .

ب- يجوز للمجلس بناء على تنسيب الرئيس وفي حالات خاصة تقتضيها مصلحة العمل الالتزام بنفقة تزيد على المخصصات المرصودة لها في الموازنة اذا كانت طبيعة الانفاق او تنفيذ المشروع يستغرق اكثر من سنة مالية واحدة .

ج- ويجوز للمجلس ، اذا اقتضت الضرورة ، احداث بنود لنفقات رأسمالية جديدة وتأمين المخصصات الالزمة لها من بنود النفقات الرأسمالية الاخرى .

المادة ٢٣-أ- لا يترتب اي التزام مالي على السلطة الا وفقا للصلاحيات المقررة بموجب احكام هذا النظام .

ب- يتم دفع أي التزام مالي على السلطة بموجب سندات صرف ووفقا اصول واجراءات تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بما في ذلك المفوضون بتوقيع الشيكات او الحالات المصرفية او الاعتمادات المستندية .

ج- يجوز للمديرية دفع رواتب وعلاوات موظفي السلطة نقداً .

المادة ٢٤- تولى المديرية وفقاً لما يقرره المجلس توزيع المخصصات السنوية المرصودة في الموازنة بين اجهزة السلطة المختلفة لتأمين السيولة الازمة لتنفيذ برامج الانفاق المتعلقة بكل منها

السلف

المادة ٢٥- يصدر المجلس تعليمات بالسلف التي تمنحها السلطة على ان يحدد فيها وعلى وجه الخصوص مايلي:-

- أ- انواع السلف ووجه صرفها .**
- ب- حالات منح السلف والحد الاعلى لكل منها وصلاحيات منحها .**
- ج- الضمانات المطلوبة لمنح أي سلفة .**
- د- شروط تسديد السلف خلال السنة المالية التي منحت فيها .**

الامانات والتأمينات

المادة ٢٦- تحديد انواع الامانات التي تدخل في قيود السلطة والتأمينات التي تستوفيها وطريقة توثيقها وحفظها وردها لمستحقها وكل ما يتعلق بها بمقتضى تعليمات صادرة عن المجلس .

الحسابات البنكية

المادة ٢٧- أ- تقوم السلطة بقرار من الرئيس بفتح حساب خاص في بنك او اكثر لايذاع جميع ايرادات السلطة ومبالغ القروض التي تحصل عليها .

ب- يتم دفع جميع نفقات السلطة من الحساب الخاص وتحدد طريقة الصرف منه والمفوضون بذلك والحد الاعلى للتفويض بالصرف ومتطلبات توثيق العمليات التي تجري عليه بتعليمات يصدرها المجلس .

الاقراض وادارة الدين

المادة ٢٨- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الموافقة للسلطة على الاقتراض من اي جهة محلية او خارجية لمقاصد تمويل مشاريعها وانشطتها المختلفة على ان يتضمن التنسيب المرفوع الى مجلس الوزراء بياناً بطريقة سداد القرض ومع التزام السلطة برصد المخصصات الالزمة لخدمة هذا القرض في موازنة السلطة السنوية تجنباً لاي ارباك لوضعها المالي .

المادة ٢٩-أ- تتولى المديرية باشراف مباشر من الرئيس ادارة دين السلطة .
ب- لا يجوز للسلطة استخدام أي قرض حصلت عليه في غير الاغراض التي تم الاقتراض من اجلها الا بقرار من المجلس وبناء على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء .

ادارة استثمار الموجودات

المادة ٣٠- يتولى المجلس ادارة واستثمار اموال السلطة وفق اسس ومعايير يضعها لهذه الغاية وله تشكيل لجان متخصصة لدراسة مجالات هذا الاستثمار وتقديم توصياتها اليه بشأنها .

المادة ٣١- على المدير المالي تقديم تقارير دورية الى الرئيس عن استثمارات السلطة وادارة اموالها معززاً بلاحظاته حولها وعليه تزويده باي بيانات يطلبها لهذه الغاية .

التدقيق الداخلي

المادة ٣٢- تعمل وحدة التدقيق الداخلي في السلطة باستقلالية تامة وتكون مسؤولة امام المجلس مباشرة عن قيامها بمهامها بتدقيق جميع الاجراءات المالية والمحاسبية في السلطة ومراقبة شؤونها المالية وتحتفظ بصورة خاصة بما يلي:-

- أ-** مراقبة قبض الايرادات وصرف النفقات والتأكد من مطابقتها لاحكام القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة استناداً لها .
- ب-** القيام بالتدقيق الدوري والمفاجيء للكشف على الصناديق والمستودعات والعهدة وفحص الوثائق المالية ذات العلاقة ورفع تقرير بذلك الى المجلس وتزويد مدقق الحسابات بنسخ منها .
- ج-** تقييم الاداء والإنجاز في المديرية وفي انشطة السلطة الاخرى ذات العلاقة بالشؤون المالية .
- د-** أي مهام أخرى يوكلاها المجلس إليها .

احكام عامة

المادة ٣٣-أ- يتم تدوين جميع القيود والمستندات المتعلقة باي من العمليات المالية في السلطة بالطرق اليدوية او الالكترونية .

- ب-** يجوز حفظ القيود والمستندات والسجلات والطلبات واي اوراق ووثائق خاصة باعمال السلطة بالطرق الالكترونية .
- ج-** يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتدوين وحفظ المعاملات الواردة الى السلطة بالطرق الالكترونية وتحديد طرق حفظها وتعديلها وشطبها واستخراج نسخ عنها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها .

المادة ٣٤- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المقررة بموجب هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى أي من اعضاء المجلس كل ضمن اختصاصه على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة ٣٥- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام وله حق البت في أي حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام وبما لا يتعارض مع احكامه .

٢٠٠٠/١٢/٥

الاسباب الموجبة
للنظام المالي لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

استناداً لنص المادة (٥٦) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ ، التي تضيي بوضع نظام تنفيذي للشؤون المالية في السلطة فقد تم وضع مشروع هذا النظام للأسباب الموجبة التالية:-

- ١ تحديد الاسس والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة في تنظيم شؤون السلطة المالية .
- ٢ تحديد انواع القيود والسجلات المتعلقة والبيانات المالية والمحاسبية في السلطة ومستندات قبض الايرادات وصرف النفقات والسلف فيها .
- ٣ تحديد اسس الصرف من موازنة السلطة والمناقلة بين المخصصات المرصودة فيها .
- ٤ تحديد صلاحيات الاجهزة المختصة بالامور المالية في السلطة وتفويض هذه الصلاحيات وفقاً لمتطلبات عمل السلطة .
- ٥ وضع اسس لاعداد الميزانية العمومية للسلطة وحساب الارباح والخسائر والتقرير السنوي عن انشطتها واستكمال الاجراءات القانونية المتعلقة بها .
- ٦ تحقيق رقابة مالية فاعله على ممارسة اجهزة السلطة المختصة في قيامها بواجباتها ومسؤولياتها المالية وذلك بانشاء (وحدة للتدقيق الداخلي) لهذه الغاية تكون مرتبطة بمجلس المفوضين وتعمل تحت اشرافه المباشر .